

ما حكم المرأة المتوفى عنها زوجها إذا لم تلتزم بالعدة، بل تابعت مسيرة الحياة لتربية أولادها؟ الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا. تقول في سؤال اخر مثير شيخ صالح ما حكمهم؟ ان لم تلتزم بهذه العدة بل تابعت مسيرة الحياة كأولادها العدة هي مرور الاشهر والعشرة الايام عليها واذا لم تلتزم باحكام العدة وهي الاحداد - [00:00:00](#) ما يترتب عليه من امور اذا لم تلتزم باحكام الاحداث فانها تأثم لكن عدتها تتم بمضي زمانها تتم بمضي زمانها سواء قصدها او لم تقصدها. الا ان الواجب على المتوفى عنها ان تحد صيام العدة اربعة اشهر وعشرة ايام او - [00:00:20](#) ان يعمل حمل ان كانت حاملا وذلك بان تجتنب الزينة والطيب وتجتنب الخروج من البيت الذي توفي زوجها وهي فيه الا لحاجة لابد منها وتعود اليه. نعم. جزاكم الله خيرا. كونها تذكر متابعة مسيرة الحياة. هل المعتد يا شيخ صالح تكون قد قطعت - [00:00:40](#) مسيرة الحياة المعتدة الزموا البيت كما ذكرنا اه عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم امكثي في البيت حتى يبلغ الكتاب ابو اجلة وتزاول امور الحياة وهي في بيتها من اعمال البيت من الطبخ والغسل وتربية الاولاد والاكل والشرب - [00:01:00](#) لانها تجتنب الزينة والطيب والتحسين وتجتنب الخروج من البيت الا لحاجة لابد منها وتعود اليه لا ليس معناها انها تنقطع عن اعمال الحياة لكن تنقطع عن الخروج من البيت الا لضرورة والا فانها تعمل في البيت اعمال الحياة النائمة - [00:01:20](#) وبالمراة - [00:01:40](#)